مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

عدم وضع إشارة الدعوى التحكيمية في التحكيم المتعلق بعين عقار يترتب عليه رد دعوى الإكساء، لمخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام

محكمة النقض السورية - الغرفة المدنية الأولى /أ/ - قرار 4 - أساس 41

تاريخ 31 / 1 / 2022

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤١ رقم القرار ٤ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبد الحي الجراد	رئيساً
عدنان الحمصي	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

[redacted]

المطعون ضده

[redacted]

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق برقم /٣٥/ أساس /٤٤/ لعام ٢٠٢١ تا ٢٠٢١/١١/٣

والمتضمن : وفق منطوقه.

اسباب الطعن

- الدعوى شخصية موضوع التحكيم وليست بحاجة لوضع اشارة الدعوى.
- عدم التمييز بين الدعوى العينية العقارية وبين الدعوى الشخصية العقارية.

في القانون

حيث أن هذه الدعوى أقيمت من الجهة المدعية أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بطلب اكساء حكم المحكم المحامي بشير عز الدين والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف بريف دمشق برقم /٣٨/ لعام ٢٠٢١ وذلك بمواجهة الجهة المدعى عليها.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت من حيث النتيجة برد اكساء حكم التحكيم موضوع الدعوى لمخالفته القانون والنظام العام ولعدم قناعة الجهة الطاعنة بالقرار تقدمت بايقاع الطعن عليه طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة طعنها.

وحيث أنه من الثابت بطلبات الجهة طالبة التحكيم فسخ عقد المشاركة والتخاصص المبرم مع الجهة المطلوب التحكيم بمواجهتها وإن الجهة طالبة التحكيم قد تم تكليفها بوضع الاشادة على صفيحة العقار أصولاً. إلا أنها لم تقم بوضعها.

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤١ رقم القرار ٤ لعام ٢٠٢٢

وحيث أن القرار التحكيمي المطلوب اكساؤه قد تعرض في فقرته الحكمية لهذا الحق العيني دون وجود اشارة الدعوى مما يجعل القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه قد جاء موافقاً لأحكام القانون.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أحاطت بواقعة الدعوى وأحسنت تطبيق القانون وجاء قرارها على أسس قانونية سليمة وأسباب الطعن المثارة لا تنال من القرار المطعون فيه.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة بدل التأمين.

٣- إلزام الطاعن بالرسم والمصاريف.

٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٦/٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠١/٣١ م

نسخ: زينب موسى نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	عدنان الحمصي	عبد الحي الجراد